اولم تكن وقع بحر يده انها صادقة يحل وتدوء في نكاح
هذا الكتاب في اول مسائل الزوج الثاني اذا شهد
عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا لا يسعها
المقام معه لكن لا تتزوج باخر واجناس هذه المسائل
في اخر كتاب الاستحسان المراة اذا غابت فاخبر
انسان انها قد ارتدت يباح للزوج ان يتزوج
اربعا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف واجناس هذا قبل باب الرجل
يرى انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان ففي
كل موضع من هذه المواضع اذا شرط شهادة
شاهدين فذلك يوسع اذا اخبر عدلان يكفي
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس امراته
وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك هل ترى بذلك
باسا قال لا وارجوا ان يعظم الاجر واما النظر
الى العورة الغليظة فالاولى ان لا يفعل نص عليه في
اول الاستحسان ختان النساء مكرمة في ادب
القاضي في باب شهادة الخصي وذكر في موضع
اخر ختان النساء سنة فانه نص في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ان الخنثى تختتن ولو كان ختان النساء مكروها
لا يفعل لاحتمال ان يكون الخنثى امراة ثم قال
ذكرت كيفية اختتان الخنثى في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ختان النساء مكرمة لا سنة وانما كانت مكرمة
لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة وتمام هذا

الفصل في اول الاجناس على الترتيب الناطفي و
وغسل الخنثى مر في جنايز هذا الكتاب اذا اختتن
غلامه فان قطع الاكثر من النصف فهو ختان والا فلا
في استحسان العيون تجوز الحقنة لدفع الهزال
لانه اخر الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة
في كتاب الاستحسان لشمس الائمة السرخسي
واعضاء الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين وا
والقدمين ومن الامة العورة من الظهر والبطن
والفرج والفخذين دون الصدر والساق وشعر
راسها في واقعات الناطفي واذا وجد الرجل
مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها
على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان رآه
مع امراته او محرم له وهي مطاوعة علم ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا وكذا اذا عرض الرجل
الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله
عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا حكى الناطفي
في واقعاته عن نوادر المعلا وفي نهاية المسلمين
روايات اخرى ذكرتها في الفصل السادس من
سرقة الواقعات والله اعلم

في امور الديانات

مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره يكره
في الجامع الصغير اذا كانوا جماعة فاراد احدهم
المسارة مع واحد يكره لقوله عليه السلام اذا كان
القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
قال ذلك بعضه في شرح السرخسي في ادب القاضي

Copyright King Saud University